

فهرس

الجزء السادس

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
١١٥ للوديع الرد كل وقت	٣ كتاب الفرائض
١٢٠ الأمور التي توجب ضمان الوديعة	٤ ما يبدأ به من تركة الميت
١٣٣ كتاب قسم الفيء والغنيمة	٨ إن تعلق بعين التركة حق كالزكاة قدم على مؤن تجهيزه
١٤٣ فصل في الغنيمة وما يتبعها	١٠ أسباب الإرث أربعة
١٤٦ لا يخمس السلب على المشهور	المجمع على إرثهم من الرجال عشرة ومن النساء سبع
١٤٩ لا يعطى من معه أكثر من فرس إلا لفرس واحد	١١ إذا فقد الوارث فلا يرث ذؤو الأرحام بل يرث المال لبيت المال
١٥١ كتاب قسم الصدقات	١٤ فصل في بيان الفروض التي في القرآن الكريم وذويها
١٥١ ما هو الفقير	من يأخذ النصف والربع والثمن والثلاثين والثالث؟
١٥٤ لا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن المسألة	١٥ من يأخذ السدس؟
١٥٥ ما هو المسكين؟	١٦ فصل في الحجب
١٥٥ ما هو العامل، وما المؤلفة قلوبهم؟	١٨ فصل في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً واجتماعاً
١٥٦ ما المراد بالرقاب، وما الغارم؟	١٩ فصل في كيفية إرث الأصول
١٥٨ ما سبيل الله؟	٢١ فصل في إرث الحواشي
ما ابن السبيل؟	٢٣ فصل في الإرث بالولاء
١٥٩ فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى	٢٤ فصل في حكم الجد مع الإخوة
١٦٤ فصل في قسمة الزكاة بين الأصناف ونقلها وما يتبعها	٢٧ فصل في موانع الإرث وما معها
١٧١ فصل في صدقة التطوع	٢٨ المشهور أنه لا توارث بين حريين وذمي
١٧٦ كتاب النكاح	٣٤ فصل في أصول المسائل وما يعول منها وتوابع ذلك
١٧٧ طرف من خصائصه ﷺ	٣٨ فرع في المناسخات
١٨٠ النكاح تعتريه أحكام كثيرة	٤٠ كتاب الوصايا
١٨٤ من يستحب نكاحها	٤٥ إن أوصى للعبد فاستمر رقه فالوصية لسيدة
١٨٦ ما يسن لمريد النكاح	٤٧ تصح الوصية لعمارة مسجد
١٨٧ من يحرم نظره إلى العورة وما هي	٤٩ تصح الوصية لوأرث إن أجاز باقي الورثة
١٩٢ يحرم نظر الأمرد	٥١ ما تصح الوصية به
١٩٨ ما يبيح النظر ومن الأجنية	٥٤ فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض
٢٠١ فصل في الخطبة (بكسر الخاء)	٥٩ فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضى كل منهما
٢٠٣ تحرم الخطبة على الخطبة	للمحجر عليه فيما زاد على الثلث
٢٠٥ ما الذي يقوله من استشير في خاطب	٦٨ فصل في أحكام لفظية للموصى به وله
٢٠٦ ما يستحب للمخاطب فعله	٧٤ لو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما بالسوية الأثنى كالذكر
٢٠٩ فصل في أركان النكاح وتوابعها	٧٨ يدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه
٢١١ لا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح	٨٣ فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه
٢١٢ يصح عقد النكاح بالمعجمة في الأصح	٨٩ حجة الإسلام وإن لم يوص بها تحسب من رأس المال.
٢١٥ لا يصح نكاح الشغار، وما هو الشغار	٩١ للأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح
٢١٧ شروط شاهدي النكاح	٩٤ فصل في الرجوع عن الوصية
٢١٨ الأصح انعقاد النكاح بابني الزوجين وعدوئهما	٩٨ فصل في الإيصاء
٢٢٤ فصل فيمن يعقد النكاح وما يتبعه	١٠٠ شروط الوصية
٢٢٨ للأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير إذنها	١٠٢ الأصح جواز وصية ذمي
٢٢٩ لا تزوج الثيب إلا بإذنها	١٠٣ شروط الموصي في أمر الأطفال
٢٣١ أحق الأولياء بالتزويج	١١٠ كتاب الوديعة
٢٣٦ فصل في موانع الولاية للنكاح	١١٢ شرط الوديع والمودع

صحيفة

- ٢٤١ لو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوّج السلطان
 ٢٤٥ ما يقوله وكيل الولي للزوج
 ٢٤٦ يلزم المجير تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته
 ٢٤٩ ما الحكم فيما إذا زوّجها أحد الأولياء زيداً والآخر عمراً
 ٢٥٣ فصل في الكفاءة
 ٢٥٥ لو طلبت من لا ولي لها أن يزوّجها السلطان بغير كفاء ففعل لم
 يصح في الأصح
 ٢٥٥ ما هي خصال الكفاءة؟
 ٢٦٢ فصل في تزويج المحجور عليه
 ٢٦٣ يزوّج المجنونة أب أو جد إن ظهرت مصلحة
 ٢٦٦ لو نكح السفية بلا إذن من وليه فباطل نكاحه
 ٢٦٧ نكاح عيد بلا إذن سيده باطل
 ٢٦٨ الأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح
 ٢٧١ باب ما يحرم من النكاح
 ٢٧٥ ليست مباشرة بشهوة كوطء في الأظهر
 ٢٧٦ لو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه
 ٢٧٨ يحرم جمع المرأة وأختها أو عمّتها أو خالتها من نسب أو رضاع
 ٢٧٩ من حرم جمعها بنكاح حرم جمعها في الوطء بملك
 ٢٨٠ إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقين لم تحلّ إلا بشروط
 ٢٨٣ فصل في نكاح من فيها رق وتوابعه
 ٢٨٦ لو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصلح حلّ أمة في الأولى
 دون الثانية
 ٢٨٨ لو جمع من لا تحلّ له أمة حرة وأمة بعقد بطلت الأمة لا الحرة في الأظهر
 ٤٨٩ فصل في حلّ نكاح الكافرة وتوابعه
 ٢٩٢ الكتابية المنكوحة الإسرائيلية وغيرها كمسلمة منكوحة في نفقة
 وكسوة وقسم وطلاق
 ٢٩٣ تحرم متولدة من وثني أو مجوسي وكتاية جزماً وكذا عكسه في الأظهر
 ٢٩٥ باب نكاح المشرك
 ٢٩٧ لو أسلم ثم أحرم بنسك ثم أسلمت وهو محرم أمّز النكاح بينهما
 ٣٠٠ لو ترفع إلينا في نكاح أو غيره ذمي أو معاهد ومسلم وجب علينا
 الحكم بينهما جزماً أو ذميان وجب في الأظهر
 ٣٠١ نقر الكفار على ما نقرهم عليه، ونيطل ما لا نقرهم عليه
 ٣٠٢ فصل في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم على أكثر من مباحة
 ٣٠٧ فصل في مؤنة المسلمة أو المرتدة
 ٣٠٨ باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وغير ذلك مما ذكر تبعاً
 ٣١١ لو حدث بالزوج عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول
 ٣١٢ الفسخ قبل دخول يسقط المهر
 ٣١٣ لا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
 ٣١٤ يشترط في الفسخ بالعنة رفع إلى الحاكم وكذا مائر العيوب
 ٣١٦ لو نكح وشرط في العقد فيها إسلام فأخلف فالأظهر صحة النكاح
 ٣١٧ لو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفواً فبان فسقه سلاً فلا خيار لها
 ٣١٨ لو غرّ حرّ أو عبد بحرية أمة نكحها وصححناه فالولد قبل العلم بأنها
 أمة حرّ
 ٣٢٢ فصل في الإعفاف
 ٣٢٤ إنما يجب إعفاف فائد مهر محتاج إلى نكاح
 ٣٢٨ فصل في نكاح الرقيق
 ٣٣٠ إذا زوّج السيد أمته استخدمها نهاراً وسلمها للزوج ليلاً

صحيفة

- ٣٣٤ كتاب الصداق
 ٣٣٨ لو قال كلّ لا أسلم حتى تسلم ففي قول بجبر هو
 ٣٤٢ فصل في بيان أحكام المسمى الصحيح والفساد
 ٣٤٦ فصل في التفويض
 ٣٥١ فصل في بيان مهر المثل
 ٣٥٥ فصل في تشطير المهر وسقوطه
 ٣٦٤ فصل في المتعة
 ٣٦٦ فصل في الاختلاف في المهر والتخالف فيما سمي منه
 ٣٦٩ فصل في وليمة العرس
 ٣٧٠ حكم الإجابة إليها
 ٣٧١ شروط الإجابة إلى الوليمة
 ٣٧٦ يأكل الضيف مما قدّم له بلا لفظ
 ٣٧٩ كتاب القسم والنشوز
 ٣٩٠ فصل في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه
 ٣٩٣ كتاب الخلع
 ٤٠٥ فصل في الصيغة وما يتعلق بها
 ٤١٠ فصل في الألفاظ الملزمة للعرض وما يتبعها
 ٤٢١ فصل في الاختلاف في الخلع أو في عوضه
 ٤٢٣ كتاب الطلاق
 ٤٢٨ ترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب
 ٤٣٠ كنايات الطلاق
 ٤٣٢ الإعتاق كناية طلاق وعكسه
 ٤٣٨ فصل في تفويض الطلاق إليها، ومثله تفويض العتق للفقن
 ٤٤١ فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق
 ٤٤٥ لو لفظ عجمي بالطلاق بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع
 ٤٤٦ شرط الإكراه على الطلاق
 ٤٥٠ فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه
 ٤٥٤ للمبد طلقان فقط
 ٤٥٥ فصل في تعدّد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك
 ٤٥٨ لو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت مثلاً قبل تمام طالق أو معه لم يقع
 ٤٦٦ فصل في الاستثناء
 ٤٦٨ الاستثناء من نفي إثبات وعكسه
 ٤٧٢ فصل في الشك في الطلاق
 ٤٧٣ لو قال إن كان ذا الطائر غراباً فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه
 فامرأتي طالق وجهل حاله لم يحكم بطلاق أحد منهما
 ٤٧٤ لو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل قوله في الأصح
 ٤٧٥ لو قال زين طالق وقال قصدت أجنبية فلا يقبل على الصحيح ظاهراً
 لو قال لزوجتي إحداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت
 ٤٧٦ يقع الطلاق في قوله إحداكما طالق باللفظ جزماً إن عين وعلى
 الأصح إن لم يعين
 لو قال في الطلاق المعين مشيراً إلى واحدة هذه المطلقة فبيان لها
 ٤٧٧ لو ماتت أو إحداهما قبل بيان للمعينة وتعيين للمبهمه بقيت مطالبته
 بالبيان أو التعيين لو مات الزوج قبل البيان أو التعيين، فالأظهر قبول
 بيان وارثه لا تعيينه
 لو قال إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق وإلا فعبدي حرّ وجهل
 حال الطائر وقع أحدهما مبهماً، وإن مات لم يقبل بيان الوارث على
 المذهب